يتضمن 7 محاور أبرزها الانتقائية في تطبيق القوانين والتعسف مع عديمي الجنسية والإخفاق في معالجة التركيبة السكانية

السويط والعتيبي والكندري يقدمون استجواباً لوزير الداخلية

الغانم: تسلمت نسخة من الاستجواب وأبلغت رئيس الوزراء وسيتم إدراجه في أول جلسة عادية مقبلة

المستجوبون: أدينا هذا القسم وندرك عظم المسؤولية وثقل الأمانة وضرورة الالتزام بالوفاء به

التعدي الحكومي الصارخ على حرية الاجتماعات العامة يمثل انتهاكا للدستور لا يمكن السكوت عليه

مرزوق الغانم

الشيخ ثامر العلي

ثامر السويط

مارس الانتقائية في تطبيق الاشتراطات الصحية بإحالة ثلثي أعضاء مجلس الأمة إلى النيابة العامة

المظلمة التاريخية التي تعرض ويتعرض لها «البدون» دفعت عددا من أبناء هذه الفئة إلى الانتحار

الوزير أدخل خلسة عددا من المتقدمين لدورة ضباط الاختصاص الجامعيين بعد إجراء القرعة

عبدالكريم الكندري

خالد العتيبي

«الداخلية» تقف عاجزة أمام الانفلات المروري وحالة الاستهتار التي تمارس في المناطق والطرقات

منذ تقلد الوزير منصبه وهو يمدد للمخالفين وهذا يؤكد عدم قدرته على حل أزمة خلل التركيبة السكانية

امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة البرلمانية تعطيل لعمل النواب واستهانة بالمجلس وممثلي الشعب

نحمل وزير الداخلية مسؤولية التجاوز على الأمة وحقوقها بسلوك أسلوب بوليسي لا يمت لدولة القانون

تقدم النواب ثامر السويط وخالد العتيبي ود. عبدالكريم الكندري أمس باستجواب إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي من 7 محاور، تتعلق بمصادرة حق الاجتماع الذي نص عليه الدستور بالمادة 44 والانتقائية في تطبيق القوانين، والتعسف مع عديمي الجنسية، والقرارات التنفيعية، والفشل بضبط الانفلات المروري وإخفاق الوزارة في معالجة أوجه الخلل بالتركيبة السكانية، وعدم الرد على الأسئلة البرلمانية.

بدوره أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس تسلمه استجوابا من النواب ثامر الظفيري وخالد العتيبي والدكتور عبدالكريم الكندري موجه إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي بصفته.

وأشار الغانم في تصريح صحفي إلى اتباعه كافة الاجراءات بإبلاغ سمو الشيخ صباح الخالد رئيس مجلس الوزراء والوزير المعني بالاستجواب وسيتم إدراجه في أول جلسة عادية مقبلة.

وفيما يلي أهم ما جاء في محاوره:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:هَذِيَاً بِمَا يُقَرِرَهُ المولَىَ جِلِ وعلا في كِتَابِهِ العزيز:وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا.

تنص المادة السابعة من الدستور الكويتي على أن: «العدالة والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين» هكذا وصف الدستور المساواة والعدل والحرية بأنها «دعامات المجتمع» وهو وصف دقيق وحقيقي، فلو سقطت دعامات أي مجتمع فإنه ينهدم وينهار.

ويظهر جلياً أن الدستور الكويتي كفل حق الاستجواب باعتباره سلطة رقابية سياسية يمارسها كل نائب على رئيس مجلس الوزراء ووزرائه فيحاسبهم ويراقب تصرفاتهم وأعمالهم وقراراتهم للتحقق من مشروعية تصرفاتهم وأعمالهم ومدى استهدافهم الصالح العام وللكشف عن المخالفات الدستورية والقانونية متى انحرفت عن الصواب ليعيدها بذلك إلى الطريق الصحيح ونطاق الدستور والقانون والمشروعية.

وبعد أن أولانا الشعب الكويتي ثقته الغالية بتوفيق من الله وعونه، فقد أدينا جميعاً بصفتنا نواباً منتخبين ممثلين للأمة يمين القسم الدستوري المنصوص عليه في المادة الحادية والتسعين من الدستور، وذلك قبل أن نتولى أعمالنا في المجلس أو لجانه، حيث أقسم كل واحد منا بالله العظيم أن يكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن يحترم الدستور وقوانين الدولة ويذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق.

وعندما أدينا هذا القسم العظيم، كنا ندرك معه عظم المسؤولية، وثقل الأمانة، وضرورة الالتزام بما أقسمنا عليه والوفاء به، وآلينا على أنفسنا أن نقوم بواجباتنا الدستورية في التشريع والرقابة من دون خور أو تردد، ومن دون تجن أو تقصد.

وبناءً على ما تقدم، والتزاماً بقسمنا الدستوري أمام الشعب الكويتي نتقدم بهذا الاستجواب لمساءلة وزير الداخلية بصفته عن المحاور التالية.

المحور الأول : مصادرة حق الاجتماع الذي نص عليه الدستور بالمادة «44» وغياب توفير الضمانات المؤسسية لتمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق

يعد الحق في الاجتماع لتبادل الأفكار أو للاحتجاج السلمي على الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أحد أهم الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، والمرتبط ارتباطاً لا يقبل فصلاً ولا جزئياً عن حرية التعبير عن الرأي، بل يعد الحق في الاجتماعات العامة أهم حلقة من حلقات ممارسة حرية الرأي والتعبير. فعقد الاجتماع هو وسيلة من وسائل ممارسة هذه الحرية الأم، التي لا يجوز فصلها عن أدواتها ووسائل مباشرتها وإلا فقدت مضمونها ومغزاها.

حرية الاجتماع هي جزء أو مظهر من مظاهر حرية الرأي وقد أولت الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان لحرية التعبير بشكل عام التي من صورها الحق في الاجتماع أو التظاهر عناية فائقة، سواء بإيرادها في نصوص صريحة أو بالإحالة إلى نصوص أخرى، أو تضمينها. وكذلك فقد أرست محاكم حقوق الإنسان العديد من المبادئ المتعلقة بكيفية ممارسة تلك الحقوق وكيفية حمايتها، أو كيفية تنظيمها من خلال قوانين البلدان الداخلية.

إن الدستور الكويتي أباح حق الاجتماعات على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية، وإن من حق المواطنين إقامة التجمعات التي تترجم مواقفهم الشعبية، من دون أن يرتهن ذلك لموانع غير منطقية، فما بالك لو كانت هذه التجمعات جاءت لتطبيق «موقف شعبي» عظيم، قد صدر به «مرسوم أميري» يشكل موقفاً واضحاً للتعامل مع قضية «احتلال» صادرة بحق «دولة عربية مسلمة»، وهي «فلسطين المحتلة»، فضلاً على أن للقدس الشريف مكانة عظيمة في نفوسنا كعرب ومسلمين، ومنزلة كبيرة في وجداننا، فهي أولى القبلتين، وفيها ثالث الحرمين الشريفين. وفيها مسرى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعراجه.

وعلى الرغم مما لفلسطين من مكانة في وجدان الشعب الكويتي إلا أن المواطنين تم منعهم من التعبير في وقفتهم الاحتجاجية تجاه «القضية الفلسطينية»،وإزاء هذا التعدي الصارخ الحكومي على حرية عقد الاجتماعات العامة، التي كفلها الدستور في المادة الرابعة والأربعين منه وهو ما يمثل السلوك الحكومي العامد إلى انتهاك الدستور وتعدياً على الحريات العامة، لا يمكن السكوت عليها أو غض الطرف عنها والتي تمثل ارتدادا خطيراً عن مبادئ النظام الديمقراطي لابد من محاسبة ومساءلة المتسبب فيه محملاً وزير الداخلية مسؤولية التجاوز على الأمة وحقوقها. خصوصاً أنه مارس سلوكاً ثبت في مواقف عدة لا يمت لدولة القانون، مدفوعا بحس بوليسي ليس بمعنى تحقيق الأمن في المجتمع المدني بل أثبتت تصرفاته بأنه يحاول الاستفادة من منصبه الوزاري للتضييق على المواطنين واختلاق الأزمات، وما إغلاقه ساحة الإرادة ومحاولة تعطيل حق الاجتماع إلا تمهيد لما هو قادم، لذلك وجب إبعاد من يحمل هذا السلوك وهذا الحس عن هذا المنصب حماية لمكتسبات الأمة ودرس لكل من يريد أن يتقلد منصبا أمنيا في دولة الكويت، وتأكيد أن الكويت دولة دستور وليست دولة أشخاص.

المحور الثاني: الانتقائية في تطبيق القوانين

علة الفساد تكمن في التمايز والانتقائية بتطبيق القانون، ولا يستطيع أحد أن ينكر الحالة التي تعيشها البلاد بسبب عدم تطبيق القانون أو تطبيقه بانتقائية أو يستخدم كسلاح لتصفية الخصوم، لسنا في دولة مثالية لكننا لسنا بعيدين عن الفوضى. وأينما يضع أحد يده في أي مكان من مؤسسات الدولة سيجد بكل تأكيد قضايا ومشكلات أغلبها نشأت بسبب عدم تطبيق القانون.

وظهرت الانتقائية في تعامل وزارة الداخلية مع تطبيق الاشتراطات الصحية حيث إنها تركت من خالف الاشتراطات الصحية صراحة وسعت لعقاب من أخذ الإذن لإقامة مؤتمر صحفي بتاريخ 2021/3/1 م في ديوان النائب الفاضل د. بدر الداهوم. «وذلك بعد تحويل الوقفة التضامنية للمواطنين إلى مؤتمر صحفي تطبيقاً للإشتراطات الصحية وحرصاً على صحة الناس» وبعد انتهاء المؤتمر تفاجأ الجميع بتحويل المتحدثين فيه إلى النيابة العامة بطلب من وزارة الداخلية.

لم يتوقف استهتار وزير الداخلية إلى هذا الحد بل ضاعف الأزمة السياسية بإحالة أكثر من ثلثي أعضاء مجلس الأمة إلى النيابة العامة بتهمة مختلقة وبأثر رجعي أمر لم يجرؤ أحد عليه، بل اعتبرها البعض أنها طعنة بخاصرة الديمقراطية وضربة لما يقارب 60 عاما من العمل النيابي في الكويت وفضيحة لم تقم بها حتى أعتى الحكومات التي تمتلك برلمانات شكلية بالعالم. حيث نشرت وسائل الإعلام قام وزير الداخلية بتقديم شكوى بأثر رجعي بعد أكثر من 3 أشهر بحق النواب الذين اجتمعوا في ديوان النائب د. بدر الداهوم من ثم النائب د. عبدالكريم الكندري والنائب مرزوق الخليفة من أجل تنسيق أعمالهم البرلمانية من اختيار لرئيس المجلس واللجان وهو ما اعتبر تعدياً على السلطة التشريعية وتجاوزاً غير مسؤول على الإرادة الشعبية ، لكن لولا حكمة القيادة السياسية التي سحبت هذه البلاغات لإدراكها أنها ستدخل البلاد في أزمة سياسية بسبب رعونة وزير الداخلية وهذا ما أثبته تصريح رئيس مجلس الوزراء يوم الثلاثاء الموافق 16 / 3 / 2021 م عن توجهه بشكر القيادة السياسية لسحب البلاغات الأخيرة المقدمة من وزارة الداخلية على المتحدثين في المؤتمر الصحفي، وهو تصريح ذات دلالة قاطعة على إدانة الوزير لانتقائيته ومخالفته الدستور والقانون .

فتمييز وزير الداخلية في التعامل بين المواطنين والكيل بمكيالين في تطبيق القانون يؤدي إلى اختلال نظام العدل في المجتمع وانهيار الحقوق والحريات، وتعمده استفزاز الشارع يمثل هذه الانتقائية المفضوحة ويجب مساءلته سياسياً خصوصاً عندما تستحسن الحكومة ما حصل في جلسة افتتاح مجلس الأمة تحديداً يوم الثلاثاء الموافق 15 ديسمبر 2020 م الفصل التشريعي السادس عشر من الانتهاك الأمني الصارخ والتطاول على نواب الأمة في «قاعة عبدالله السالم» على مرأى ومسمع الشعب الكويتي ولم يتخذ وزير الداخلية أي إجراء إزاء ما حدث آنذاك، ثم يأتي ليحاسب من أذن لهم بإقامة مؤتمر صحفي.

ولا تقتصر مظاهر الانتقائية للوزير المستجوب والتعسف في استعمال السلطة على هذه الحادثة المشار إليها بل تمتد إلى كثير من الحالات الأخرى التي تشكل في مجموعها سياسات منهجية غير مشروعة مستمرة الأثر ستتم مناقشتها والتطرق إليها في جلسة الاستجواب.

المحور الثالث: تعسف أجهزة وزارة الداخلية مع عديمي الجنسية ما أدى إلى نتائج خطيرة

وحتى لا نكون من الذين يقول الله عنهم في محكم التنزيل: ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ.

إزاءً المظلمة التاريخية التي تعرض ويتعرض لها إخواننا وأخواتنا «عديمو الجنسية» أو غير محددي الجنسية «البدون» والتي أدت نتيجة التقاعس والتواطؤ الحكومي على مدى عقود، إلى كوارث إنسانية واجتماعية وحقوقية لا تخطئها العين، وترتب عليها تدهور كبير في الحقوق الأساسية المفترضة لأبناء هذه الفئة، وبلغ الأمر مبلغاً أدى إلى تشويه صورة الكويت في المحافل الدولية كافة، نتيجة الحرمان والاضطهاد غير المقبول شرعاً وأخلاقاً وقانوناً، ما تسبب بإقدام عدد من أبناء هذه الفئة على الانتحار وهي مسألة مؤلمة لأنها تعبر عن أقصى حالات اليأس وفقدان الأمل لدى البشر، وهي موجعة على المستوى الوطني وتضعنا جميعا أمام مسؤوليتنا الأخلاقية والشرعية لكن للأسف من دون أن تتأثر الحكومة أو تستدرك أخطاءها أو يرف لها جفن. وهذه مسؤولية تقع على عاتق الحكومة ولا يمكن للأمة وممثليها ونوابها السكوت عنها أو تجاوزها، إبراء للذمة أمام الله، وتسجيل موقف للتاريخ، والسعي الحثيث لرفع هذه المظلمة وإنصاف من يتعرض لها.

وقد تبين من خلال تقرير لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة إبان الفصل التشريعي الخامس عشر في شأن «الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية» وكذلك تقريرها بصفتها لجنة تحقيق في قضية «الجوازات المزورة»، تبين حجم وخطورة ما يلحق بهذه الفئة من معاناة ونفسية واجتماعية نتيجة تقاعس وزارة الداخلية عن اتخاذ التدابير والإجراءات الحصيفة وتعسف أجهزتها مع أبناء هذه الفئة الأمر الذي يعزز ويكرس ويعمق من معاناتها ويؤدي لحرمانها من الحقوق الأساسية التي تتيح لأبنائها العيش الكريم، وتعرضهم باستمرار لصنوف الضغط النفسي والملاحقات القانونية والتقييد الإداري والرهان على عامل الزمن وانعدام وجود رؤية حكومية واضحة ومحددة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، إضافة لعدم تمكين الوزارة لمن تم خداعهم «بالجوازات المزورة» من تعديل أوضاعهم وعدم حصولهم على البطاقات الأمنية والإقامة وإعادة الحصول على جوازات السفر الخاصة، وما يترتب على ذلك من مآس إنسانية وقانونية.

وقد انتهى تقرير لجنة «الجوازات المزورة» في حينها إلى تحميل الحكومة المسؤولية وأدانها في ذلك، ونظرا لأن الآثار مازالت ممتدة إلى يومنا هذا، ولم يتم معالجتها، مع تجاهل للتقرير المشار إليه ونتائجه، فإن المسؤولية تقع على عاتق وزير الداخلية.

المحور الرابع: القرارات التنفيعية المنتهكة لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص المكفولة دستوريا

تنص المادة «7» من الدستور الكويتي على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين» وصيانة هذه الدعامات الدستورية يقع على كاهل الدولة بما تمثله من جهاز تنفيذي يتولى شؤونه رئيس الوزراء في السياسات العامة للحكومة وخططها وبرنامجها المقدم إلى مجلس الأمة والوزراء فرادى في شؤون مناصبهم وهذا ما أكدت عليه المادة «8» من الدستور التي تنص على أن «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين»، ولما كان الإخلال بهذه السلطة من قبل وزير الداخلية في إدارة شؤون وزارته باستخدامها في الترضيات السياسية من دون مراعاة للعدالة والمساواة أمام القانون بين الموظفين في مجال الوظيفة العامة ومخالفته مبدأ تكافؤ الفرص ومحاباته موظفين يخضعون له من أجل ترتيب بعض الصفقات السياسية بعيداً عن العدل والمساواة والقانون وجبت مساءلته سياسياً عن ذلك طبقاً لأحكام الدستور لإخلاله بقواعده سالفة البيان وفقاً لأحكام المادتين «100» ، «101» من الدستور اللتين جاءتا بالآتي المادة «100» بأن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم».

ومن أمثلة هذه المخالفات قيام وزارة الداخلية بإجراء قرعة من أجل قبول المتقدمين لدورة ضباط الاختصاص الجامعيين والذين انتظروا أكثر من عام حتى يتم البت في طلباتهم وهو إجراء لاقى استحسانا من الجميع وذلك لما يحمله من معايير للعدالة والمساواة، لكن وبعد الانتهاء من القرعة قام وزير الداخلية بقبول عدد من المتقدمين من خارجها وتم إلحاقهم بالدورة خلسة ما يمثل اهداراً للغرض من القرعة وضرباً بالأسس التي على إثرها تم اللجوء لها وظلماً بينا لمن تم استبعاده، وهو ما استدعى إثارة مسؤولية الوزير عن هذا التمايز والتفضيل الذي حصل وعن أسبابه.

الكثير من منتسبي وزارة الداخلية يرغبون في التنقلات بين القطاعات إما لأسباب تتعلق بمكان السكن وإما لطبيعة العمل وهو حق مكفول لهم، ونشجع على أن تكون هذه التنقلات وفق آلية لا تحتاج إلى تدخلات من أحد لتمريرها حتى لا يكون أفراد الداخلية عرضة للمحسوبيات والترضيات وكلما كانت الآلية معلنة ومنظمة أصبح الأمر شفافاً يحقق المصلحة العامة لا الخاصة، ولكن وبعد أن انتظر الجميع هذا الإجراء تفاجأ الجميع بأن التنقلات العشوائية التي ادعى الوزير أنه جاء لمحاربتها مازالت مستمرة وهو ما يؤكد أن الوزير الذي يدعي الإصلاح لا يختلف عن نهج غيره.

واستناداً على ذلك نقوم بمسؤولياتنا الرقابية تجاه وزير الداخلية الذي انتهك الدستور والمبادئ المكفولة به من أجل ترضيات سياسية في أكثر من قرار إداري وبأكثر من جهاز أمني بعضها حساس ولكن حساباته السياسية طغت على مسؤوليته الوزارية.

المحور الخامس : الفشل في ضبط الانفلات المروري وتصاعد معدلات الجرائم والعنف بالمجتمع

في تاريخ 8 يناير 2020 م ناقش مجلس الأمة في الفصل التشريعي الماضي بجلسة خاصة إجراءات الحكومة ووزارة الداخلية تحديداً لوقف الانفلات المروري الذي تشهده الكويت والذي يؤدي يومياً إلى نزيف الأرواح، خلص المجلس في تلك الجلسة إلى توصيات لم تقم الحكومة بتنفيذها حتى الآن، تاركة المواطنين والمقيمين تحت رحمة الطرقات والشوارع وفوضى الانفلات من دون اكتراث لأرواح الناس والخسائر المادية.

كما تقف الوزارة عاجزة أمام حالة الاستهتار والرعونة التي تمارس في المناطق والطرقات مروعين السكان ومتسببين بالإزعاج لقاطنيها ومهددين حياتهم وممتلكاتهم للخطر، من دون الاكتراث في كثير من الأحيان للشكاوى التي يقدمها الأهالي بهذا الشأن بل بعض أفراد الشرطة يتدخل لعدم تسجيل بلاغات ضد المستهترين.

كل رب أسرة وكل مواطن ومقيم بهذه الدولة يعتبر الخروج لشوارع الكويت يهدد سلامته أو سلامة أسرته، بسبب عدم قدرة الداخلية على فرض القانون، ومع ذلك لم يقف هؤلاء من دون تحرك، بل أخذوا على عاتقهم مهمة تصوير هذه الأحداث ونشرها لعل وعسى أن تتحرك وزارة الداخلية وهو الدور الذي يجب أن تقوم به الوزارة من تلقاء نفسها وليس دور الأفراد.

لذلك تكمن المسؤولية السياسية لوزير الداخلية في فشله بضبط الانفلات المروري اليومي ،ولم يعد عذراً مقبولاً من الوزارة أن تتحجج بقدم التشريعات وعدم تغليظ العقوبات، فما يحصل الآن هو عدم تطبيق حتى القوانين القديمة فلن ينفع الحكومة قانون جديد وهي لا تطبق القانون أساسا أو ليست هذه القضية وحلها من أولوياتها، فالعبرة ليست بكثرة القوانين بل بالتطبيق.

المحور السادس : إخفاق الوزارة في معالجة أوجه الخلل بالتركيبة السكانية

ما يكشف زيف الوعود هو التطبيق العملي، كانت وما زالت الحكومة تحاول أن تقنع المواطنين بجديتها بضبط التركيبة السكانية والقضاء على العمالة الهامشية وتجار الإقامات ومخالفي الإقامة، لكن مازالت وزارة الداخلية تمنح المهل والإعفاءات من الغرامات للمخالفين ومددا لتعديل الوضع، فبدلاً من متابعة مخالفي الإقامة وتطبيق القانون عليهم وضبط ما يحصل في المناطق خارج حدود القانون كخيطان والجليب والحساوي وغيرها من مناطق باحثة لنفسها عن أعذار لتبرر فشلها بذلك.

ونحن إذ نؤكد أننا لسنا مع التعرض للضعفاء أو ملاحقة المغلوب على أمرهم ومن تعرض لجريمة الاتجار به أو وقع ضحية تجار الاقامات والمهن الوهمية من البسطاء، لكن نتحدث هنا عن ترك الأمر من دون تنظيم لما يمثله من خطر أمني على الدولة،

منذ تقلد وزير الداخلية منصبه لم يقم بحملة واحدة للوقوف على وضع المخالفين بل على العكس قام بتجديد قرار الإعفاء وهو ما يؤكد عدم قدرته على حل هذه الأزمة أو عدم وضعها في سلم أولوياته وبكلتا الحالتين هي قضية تستحق مساءلة الوزير بها.

المحور السابع: عدم الرد على الأسئلة البرلمانية

امتناع الوزير عن الإجابة عن الأسئلة البرلمانية التي يوجهها له النواب تعطيل لنص المادة سالفة الذكر والتي تعتبر إحدى أهم أدوات النائب البرلمانية ووسيلته للوصول إلى المعلومة والتحقق منها ليمارس عمله سواء بالمحاسبة أو بالتشريع، لذلك عندما يمتنع الوزراء عن الإجابة عن أسئلة النواب فهذا يمثل تعطيلاً لعملهم البرلماني واستهانة بالمجلس وممثلي الشعب.

وأمام كل ما سبق من تجاوزات وأخطاء وممارسات غير مقبولة، واستشعاراً منا لمسؤولياتنا الدستورية وواجبنا الوطني فقد تقدمنا بهذا الاستجواب إلى السيد وزير الداخلية بصفته.

نسأل الله أن يحفظ الكويت من كل مكروه، فهي الباقية ونحن الزائلون« إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ×وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ».